



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME  
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

قطاع الصيد البحري  
مديرية الشؤون العامة والقانونية  
قسم الموارد البشرية  
مصلحة تدبير الحياة الإدارية  
للموظفين

قرار

لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم ٥٧ بتاريخ ١٩ نونبر ٢٠١٧

بفتح باب الترشيح لتقلد مهام مندوب الصيد البحري  
(منصب مماثل لرئيس قسم) بالمصالح الخارجية لقطاع الصيد البحري

ان وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وبناء على قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبية الصيد البحري حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري:-

قرر مايلي:

**المادة الأولى:** يعلن قطاع الصيد البحري عن فتح باب الترشيح لتقلد المهام التالية:

نوعية المنصب الشاغر	عدد ومكان شغور المنصب
مندوب الصيد البحري	منصب واحد (01) بمندوبية الصيد البحري بالناضور

**المادة الثانية:** يمكن أن يترشح لتقلد المهام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه:

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالقطاع الذين توفر فيهم الشروط التالية:



- أن يكونوا مرتين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا، على الأقل، على اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
  - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهم رئيس قسم.
- المادة الثالثة:** تحدد الكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب، حسب ما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.

**المادة الرابعة:** ترسل ملفات الترشيح في خمسة نظائر، تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الشؤون العامة والقانونية إلى غاية تاريخ 13 نونبر 2017 وهو آخر أجل لإيداع الملفات.

**المادة الخامسة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يتضمن موافقة الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته.
- السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها، حسب المطبوع المرفق صحته.

**المادة السادسة:** بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء مقابلة انتقائية أمام اللجنة المعينة لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا طبقا لمقتضيات المادتين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه

حرر بالرباط؛ بتاريخ: 19 أكتوبر 2017

عن الوزير و بتقديمه منه  
الوزير العام  
إمضاء: السيد المدير العام للرسوم